

Analysis of the primary property rights in al-Qasas and al-Diya from the perspective of Imamia and Sunni jurisprudence

Mehdi Taheri ¹  , Mohsen Malik Afzali Ardakani ² 

Article Info	ABSTRACT
Article type: scientific Article history: Received 03 October 2024 Received in revised form 15 November 2024 Accepted 20 December 2024	Parental (blood money) and retribution is the legal basis of Islamic law, the first one is the punishment for intentional killing and the second one is the punishment for wrongful killing. The jurists and scholars of law have raised many issues in this regard, but we have neglected so far the issue of the primary ownership of parental responsibility. The current research was carried out using the descriptive-analytical research method with the comparative studies method in order to investigate this issue and try to provide an answer to this issue, which, according to Imamiyyah and Sunni jurisprudence, the primary ownership of the right to retribution belongs to the deceased or the heirs. The results obtained indicate the existence of three statements in the problem. And the famous jurists of the Imamiyyah and the Republic of Ahl al-Sunnah say that the author of al-Bada'a is in al-Qasas and al-Majni is against him. But this ownership is temporary and then it is forcibly transferred to the heirs. Some of the Sunni schools of thought and the contemporary Imami jurists become the Al-Bada'i al-Haqq al-Qasas and al-Diyah for the heirs. While the chapter of the last chapter between the rights of retribution of the parents, Firi states that the retribution is the right of the heirs, the rights of the parents are the right of the heirs, the rights of the members are the rights of the victim, and the rights of the nafs are the rights of the heirs. The current study deals first with the concept of parental retribution, then it deals with the whole point of view of the above-mentioned viewpoints individually, and finally it is concluded that the theory of primitive ownership for heirs, although it has more strength and stability, it also complies with the requirements of the new age. Keywords: Al-Qasas, Al-Diya, al-Maliki al-Bada'iyah, Imami jurisprudence, Sunni jurisprudence .



This is an open access article under the CC BY license

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9988>

دراسة حقوق الملكية البدائية في القصاص والدية من وجهة نظر الإمامية والفقهاء السني

مهدى طاهري^١، محسن ملك افضلي اردكاني^٢

معلومات المقالة	الملخص
نوع المقالة: علمي تاريخ الوصول: ١٤٤٦ / ٠٣ / ٢٩ تاريخ المراجعة: ١٤٤٦ / ٠٥ / ١٣ تاريخ القبول: ١٤٤٦ / ٠٦ / ١٨	القصاص والدية هما نظامان شرعيان معترف بهما في الإسلام، حيث يشكل الأول عقوبة للقتل العمد، بينما يمثل الثاني جزاءً على القتل غير العمد. وعلى الرغم من تناول الفقهاء وعلماء القانون العديد من القضايا المتعلقة بمهدين النظامين، إلا أن مسألة "الملكية الأوليّة لحقّ القصاص والدية" لم تنل حظّها الكافي من البحث؛ فجاءت هذه الدراسة بهدف استكشاف تلك المسألة؛ حيث استخدمت المنهج الوصفي-التحليلي إلى جانب منهج الدراسات المقارنة لتقديم رؤية حول هذا الموضوع. وفقاً لموقف فقه الإمامية والفقهاء السني، يُعتقد أن الملكية الأوليّة لحقّ القصاص والدية تعود إلى الجني عليه أو الورثة، وتشير نتائج الدراسة إلى وجود ثلاثة آراء رئيسة في هذا الصدد: الرأي الأول، وهو رأي فقهاء الإمامية وجمهور الفقهاء من أهل السنة المشهور، يؤكد أن الجني عليه يمتلك الحقّ الأولي في القصاص والدية، إلا أن هذا الحقّ ينتقل بعد وفاته تلقائياً إلى الورثة. أما الرأي الثاني، الذي تتبناه بعض المذاهب السنية وفقهاء الإمامية المعاصرين، يقول إن الملكية الأوليّة لهذه الحقوق تعود مباشرة إلى الورثة. الرأي الثالث يُفرّق بين القصاص والدية؛ حيث يشير إلى أن حقّ القصاص للورثة، في حين تُقسّم الدية؛ دية الأعضاء تعود للمجني عليه، بينما دية النفس هي ملك للورثة. تضمّنت الدراسة عرضاً شاملاً لمفهوم القصاص والدية ثم تحليل وجهات النظر المختلفة المرتبطة بهذه المسألة، وخلصت إلى أن النظرية التي تمنح الملكية الأوليّة للورثة تتمتع بمزيد من الاتساق والثبات، فضلاً عن كونها أكثر توافقاً مع مقتضيات العصر الحديث، مما يجعلها الأكثر قبولاً بين الخيارات المطروحة. الكلمات الرئيسية: القصاص، الدية، الملكية البدائية، الفقه الإمامي، الفقه السني.



This is an open access article under the CC BY license

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9988>

المقدمة

في الفقه الإسلامي والشرعية، تُصنّف الجرائم تحت أربع فئات رئيسية: الحدود، القصاص، الدية، والتعزير. الحدود تشير إلى جرائم حدّ الشارع لها عقوبات واضحة وثابتة، مع اشتراط معايير معيّنة لتنفيذها؛ حيث يبقى حقّ تنفيذها حصرياً للحكومة. أمّا التعزيرات، فتُقسّم إلى نوعين: عقوبات منصوص عليها وعقوبات غير منصوص عليها، وتُستخدم بشكل عامّ للإشارة إلى الجرائم التي فوّض الشارع تحديد نوع العقوبة ومقدارها إلى الحاكم الشرعي.

يتشارك كلّ من الحدود والتعزيرات في كونهما عقوبات حكومية تتسم غالباً بغلبة جانب حقوق الله عليهما، وعلى الجانب الآخر تأتي القصاص والدية كعقوبات تبرز بها الجوانب الشخصية لحقوق الإنسان؛ حيث يُرجّح جانب المطالبة الشخصية، وفقاً للرأي المشهور بين الفقهاء الإسلاميين؛ وبناءً على ذلك لا يجوز لحاكم الشرع تنفيذ هذه العقوبات بشكل مباشر إلا بطلب واضح من صاحب الحقّ، إلا إذا كان الحاكم نفسه يعتبر وليّ الأمر المسؤول، والاختلاف الجوهرى بينهما يكمن في أنّ القصاص يُطبّق على الجرائم العمدية، بينما تُفرض الدية في الجرائم التي تُرتكب بغير عمد، سواء كان ذلك شبه عمد أو خطأ محض.

القصاص والدية هما من المفاهيم القضائية التي تناولها الفقهاء والعلماء من جوانب متعددة، وقد استقطبت الكثير من الأبحاث والدراسات، بينما هناك جانب محدّد لهذه القضية لم يحظَ بالقدر الكافي من الدراسة والتحليل، وهو مسألة ملكية الدية والقصاص في الأصل، ويمكن النظر إلى موضوع القصاص والدية من زاويتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالقصاص والدية في الجرائم التي تستهدف أعضاء الإنسان؛ حيث يكون الضرر موجّهاً مباشرة إلى المجني عليه، مما يمنحه حق المطالبة بالتعويض أو ممارسة حق العفو.

أمّا الزاوية الثانية فتتناول القصاص والدية في حالات القتل، وهنا تبرز إشكالية واضحة: ما دام المجني عليه على قيد الحياة، ولا تُطبّق أحكام القصاص بحقه؛ وبالتالي لا يمكن المطالبة به أثناء حياته، ولكن عند حدوث الوفاة نتيجة للجريمة، لا يبقى أحد من الضحايا المباشرين للمطالبة بالحق بشكل شخصي، وهذا يثير تساؤلاً مهماً حول مصير هذا الحقّ، ومن يمكنه السعي للحصول على تعويض باسم المتضرر.

وفي هذا الإطار يرى أغلب علماء الإمامية وفقهاء أهل السنة أن الورثة لهم الحق في المطالبة بالدية أو القصاص بعد وفاة المجني عليه، ولكن السؤال الذي يتبدى هو: كيف يُورث هذا الحق؟ هل كانت ملكية القصاص والدية أصلاً تعود إلى الورثة منذ البداية، أم أنّها تنتقل إليهم قسراً بعد وفاة المجني عليه كجزء من تركته؟

الرأي الغالب بين مشهور الفقهاء من الإمامية وأهل السنة يؤكد أنّ ملكية القصاص والدية في الأصل تعود إلى المجني عليه، لكنها تنتقل تلقائياً إلى ورثته بعد وفاته، مثلما تُورث سائر ممتلكاته.

يتناول البحث الحالي هذه الإشكالية من خلال تبني منهج البحث الوصفي التحليلي ومنهج الدراسات المقارنة، محاولاً الإجابة على سؤال

رئيسي: هل تعتبر الملكية الأصلية للقصاص والمهر بحسب وجهة نظر الإمامية والفقهاء السني عائدة إلى المتوفى أم إلى الورثة؟

يتبين أنّ هناك على الأقل ثلاث رؤى أو نظريات رئيسية تستحق الدراسة فيما يتعلق بملكية القصاص والدية: الأولى هي الرأي المشهور

لدى الإمامية وفقهاء السنة، حيث يُعتبر المقتول المالك الأصلي للقصاص والدية، مع انتقال هذه الحقوق إلى الورثة بصيغة تُعرف بـ

"أنا ما". الثانية تدعو إلى أنّ الوارث هو المالك الأول للقصاص والدية. أما الثالثة فتُفصّل بين الحالتين، بحيث تُعتبر الدية حقاً للمجني

عليه، بينما يُنظر إلى القصاص كحقٍّ للورثة.

ولتوضيح هذه المسألة بعمق، يبدأ البحث بتحليل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع، قبل الانتقال إلى دراسة مقارنة لوجهات نظر الفقهاء

الثلاثة بشكل مفصّل.

قبل الدخول في البحث الرئيسي، أي ملكية القصاص والدية، لا بد من مراجعة لمفهوم الدية والقصاص ودراسة مسألة المقصود بالدية

والقصاص من أجل التوصل إلى فهم أفضل للملكية؛ ولذلك فإننا في هذا القسم نتناول أولاً مفهوم الدية ثم مفهوم القصاص من وجهة

نظر الإمامية والفقهاء السني.

أولاً: مفهوم الدية

من وجهة نظر التحليل المعجمي، فإنّ كلمة "الدية" هي صيغة المصدر التي تستخدم في معنى اسم المفعول؛ ولذلك تستخدم الدية بمعنى

ما يدفع، وكما عبّرت بعض القواميس عن معناها بذكر كلمات مرادفة لها؛ ولذلك استخدموا عبارات مثل حق القتل أو بدل النفس.

كما أن كلمتي "عقل" و"مله" تستخدمان أيضاً في معنى الدية؛ أما من حيث الاصطلاح فقد اقتصر فقهاء الإمامية على معناه الغوى،

ولم يقدموا تعريفاً لفظياً واحداً له، بل اكتفوا بالتعبير عن أسبابه وأحواله، واعتبر فاضل مقداد، أحد فقهاء الشيعة المتقدمين، أنّ الدية

هو بدل النفس [السيوري، ١٤٠٤، ٤ / ٤٦١].

ويرى بعض الفقهاء الإماميين الآخرين أنّ الدية في تعريفه هي مال يجب بجرمة غير مقصودة، سواء كانت الجريمة على النفس الانسان أو

أعضائها، وأحياناً قد يتم تحديد مقداره أو لا يتم تحديده، وتكون بالشرعية، فإذا تأكد مقدارها استعمل لفظ الدية، وإذا لم يحدد

مقدارها استعمل لفظ الارش [الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ٢ / ٤٨٩؛ الطباطبائي، ٢٠١٠، ٢ / ٥٣٠]. على الرغم من أنّ هذا التعريف

قابل للنقاش في بعض النواحي، حيث إنّ أيّاً من التعريفات المقدمة ليس تعريفاً حقيقياً، بل تعريفات اسمية، يبدو أن التعريف أعلاه

أكثر اكتمالاً من التعريفات الأخرى.

وقد قال فقهاء الشافعية في تعريف الدية إنّها المال الذي يدفع للمجني عليه أو لوليه بسبب جريمة [الأنصاري، بيتا، ١٣٦/٢؛ الشربيني،

١٣٧٣، ٤ / ٥٣]. كما قال فقهاء الحنفية في تعريف الدية إنّها المال الذي يؤدى مقابل الحياة، وفرقه عن الارش أنّ الارش أمام العضو

والدية أمام النفس، وهي عند فقهاء الحنفية فدية مالية تدفع عن هلاك الجناية، وليس عن ارتكاب الجريمة؛ ولذلك فإنّ الفدية في الجرائم غير العمد، وفي الجرائم غير العمدية لا يمكن لوم المجرم، بل غاية تشريع الدية هي منع إهدار دماء المسلمين [السرخسي، بيتا، ٢٦ / ٥٩؛ مودود الموصلي، بيتا، ٥ / ٥٨] .

وقال القرطبي من فقهاء المالكية أيضاً في تعريف الدية: هي مال يدفع لورثة المقتول مقابل دمه [القرطبي، ١٩٦٥، ٥ / ٣١٥] كما يرى ابن قدامة أحد فقهاء الحنابلة أنّ الدية تعويض عن شيء مات، ويرى أنّه لا يشترط في التعويض أن تكون من مال من يجب عليه التعويض؛ ولذلك فلا يشترط أن تكون الدية من جنس ما هو موجود مع الشخص، ولكن يمكن دفعها من مال غيره ومن نوع آخر [ابن قدامة، بيتا، ٩ / ٥١٨] لأنّ ما يدخل في طبيعة التعويض هو التعويض عن الضرر، لا أكثر من ذلك، وفي التعريف الذي قدمه فقهاء الحنفية عدّة أمور ينبغي مراعاتها: أولاً: التمييز بين الدية والأرش ليس على حق؛ لأنّ الدية بالمعنى العام تشمل الارش أيضاً. ثانياً: شبه الفقه الحنفي الدية بالخسارة، وهذا يعني أنّهم يؤكدون على الطبيعة القانونية والمدنية؛ لأنّه يقوم على حقيقة أنّ الدية يعتبر فقط كتعويض، ومن المهم فقط دفعه للمقتول، ولكن لا يهم من يدفعها، الجاني أو العاقلته أو طرف ثالث. أمّا إذا اعتبرنا الدية عقوبة، فإنّ هذه العقوبة يجب أن تطبّق على الجاني نفسه لتلقينه درساً في المستقبل ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ثانياً: مفهوم القصاص

القصاص الذي فسّره بعض المصادر الفقهية بكلمة «قود» مأخوذ من مادة «القص» بمعنى الاتباع. ويرى بعض المعجميين أنّ القصاص على الوزن الفعال هو التأخر عن شيء أو مطاردة شيء [ابن فارس، ١٤٠٤، ٥ / ١١] . وقد أشار البعض إلى اسم القصة وقالوا إنّها قصة إخبارية تتوالى الواحدة تلو الأخرى. والقصاص يعني أحد أنواع العقوبة في الكلمة، وهو يعني عواقب الدم، وهو ما يفسر أحياناً بكلمة «قود» [راغب الأصفهاني، ١٤١٢: ٦٧٢] . كما اعتبر الفراهيدي القصاص، إذا كان على النفس، مرادفاً للقود [الفراهيدي، ١٤١٤، ٥ / ١٩٧] . يعتقد بعض في تسميه القصاص: «عندما يكون هناك سفك الدماء والجريمة، يسمى القصاص؛ لأنّ القاتل عادة يختبئ ويحاول لوث الدم والجريمة التي ارتكبها؛ لذلك نيابة عن أهل المقتول والقانون يحاكم ليعاقب» [نوري، ٢٠١٤: ١٠] .

ولم يقدم الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً للقصاص، بل تناولوا بشكل عام أسباب القصاص، وربما يكون ذلك؛ لأنّ الفقهاء قد نظروا أيضاً في المعنى اللغوي للقصاص؛ لأنّ من معاني القصاص التي ذكروها العقاب والمكافأة والمجازاة، وهذا ينطبق على القصاص أيضاً، وكما قال صاحب جواهر أيضاً في تعريف مختصر للقصاص: «بالكسر فعال من قص أثره إذا تبعه، والمراد به هنا استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، ويقال: اقتص الأمر فلاناً من فلان إذا اقتص له منه» [النجفي، ١٣٦٣، ٤٢ / ٧] . كما اقتصر آية الله السبحاني على تعريفها الحرفي في كتاب القصاص ولم يزيد عليها شيئاً [سبحاني التبريزي، بيتا، ١ / ١١]؛ ولذلك في القرآن الكريم أيضاً كلما استعمل كلمة القصاص حمل على معناها الحرفي [الغنوي، ٢٠١٧: ٩] . وقد

عرف بعض الفقهاء القصاص بأنه استيفاء أثر الجريمة المؤبدة، واعتبروه عقوبة توقع على المجني عليه وتنفيذ ما فعله [حلي، ١٣٧٤: ٤٥٥]. ومن هنا يمكن أن نستنتج أن معنى القصاص في الفقه والقانون الجنائي هو الرد على الفعل الإجرامي، والذي يمكن أن يكون ضد النفس أو العضو. وفي الفقه الإسلامي القصاص هو عقوبة القتل العمد إذا توافرت في كل من القاتل والمجني عليه والفاعل شروط معينة [عشوري وخوشناموند، ٢٠١٥: ٤٥].

١. القصاص وديه حق لمجني عليه

ويرى فقهاء الإمامية المشهورون وجمهور فقهاء السنة أن القصاص والدية من الحقوق البدائية لمجني عليه؛ ولهذا قال بعضهم صراحة: «حق القصاص نفس يتعلق بالأولياء الدم ولا حق لمجني عليه حتى يكون أذنه مسقطاً للقصاص» [آقاي نيا وعالمی طامه، ١٣٩٠: ١١٧]. يستنبط من فحوى كلام صاحب الجواهر على أنه يعتبر القصاص والدية حقاً للمجني عليه .

وفي بيان حكم من يأمر آخر بقتله يقول: «لو قال كامل لآخر مثلاً اقتلني أو لأقتلك لم يسغ القتل بلا خلاف بل ولا إشكال؛ لأن الإذن لا ترفع الحرمة الحاصلة من نهي المالك الحقيقي ولكن لو أثم وباشر لم يجب القصاص عند الشيخ في محكي المبسوط والفاضل في التلخيص والإرشاد، بل في المسالك أنه الأشهر؛ لأنه أسقط حقه بالإذن، فلا يتسلط الوارث الذي هو فرع على المقتول، ومنه ينقذ عدم الدية حينئذ التي تنتقل من الميت ولو في آخر جزء من حياته إلى الوارث لا ابتداء؛ بدليل نفوذ وصاياه وقضاء ديونه منها؛ إذ لو كانت للوارث ابتداء لم يكن كذلك» [النجفي، ١٣٦٣، ٤٢/٥٣].

وقد نصّ على ذلك المرغنياني أحد فقهاء الحنفية في هذا الصدد: «والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه» [المرغيناني، بی تا، ٤/٤٤٥]. كما اعتبر جمهور فقهاء المالكية أن القصاص والديه من حق الورثة وقالوا: «وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَقْتُولِ عَمْدًا إِذَا عَقَا عَنْ دَمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ هَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ؟ وَكَذَلِكَ فِي الْمَقْتُولِ خَطَأً إِذَا عَقَا عَنِ الدِّيَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا عَقَا الْمَقْتُولُ عَنْ دَمِهِ فِي الْعَمْدِ مَضَى ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، ... وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي جُعِلَ لِلْوَلِيِّ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْمَقْتُولِ، فَتَابَ فِيهِ مَنَابَهُ، وَأُقِيمَ مَقَامُهُ، فَكَانَ الْمَقْتُولُ أَحَقَّ بِالْخِيَارِ مِنَ الَّذِي أُقِيمَ مَقَامُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَصَدِّقِ هَاهُنَا هُوَ الْمَقْتُولُ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ» [القرطبي، ١٣٢٥، ٤/١٨٥]. كما اعتبر فقهاء الشافعية أن القصاص والدية من حق المجني عليه، وذكروا في هذا الصدد ما يلي: «وقد تُسبب التخريج إلى الإمام سهل الصعلوكي، وتوجيه الوجوب بأن القصاص أيضاً يثبت للورثة ابتداءً وبأن القتل لا يباح بالإذن، فأشبهه إذن المرأة في الرِّثَا، ومطاوعتها لا تُسْقَطُ الْحَدَّ ولو قال: اقطع يدي، فقطعها، فلا قصاص ولا دية؛ لأنه إلتافٌ مأذونٌ فيه، فصار كما أو أُلْتَفَ ماله بإذنه، وقد يقتضي المعنى الثاني في توجيه وجوب القصاص على الطريق الثاني تخريج خلافٍ فيه» [الرافعي القزويني، ١٤١٧، ١٠/١٤٣]. كما اعتبر فقهاء الحنابلة أن القصاص والدية من حقوق المقتول .

وقد ذكر ابن قدامة أحد فقهاء هذا المذهب في هذا السياق ما يلي : «وَإِذَا عَقَا عَنْ الْقَاتِلِ مُطْلَقًا، صَحَّ، وَلَمْ تَلْزَمُهُ عُقُوبَةٌ؛ وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُضْرَبُ، وَيُجْبَسُ سَنَةً. وَلَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ مُسْتَحِقُّهُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الدَّيَّةَ عَنْ الْقَاتِلِ خَطَأً» [ابن قدامة، ١٣٨٨، ٨ / ٣٥٥].

ويدعى بعض أن ظهور أدلة القصاص العرفية يحكى ان القصاص حق أصيل للمجني عليه، وبعد وفاة المجني عليه وفي آخر لحظة من حياته ينتقل قهراً إلى الوارث؛ لذلك «الرجوع الى الوارث ناشئ من عدم إمكان الرجوع الى المورث بدليل موته» [فاضل لنكراني، ١٤٢١: ٧٣] والسبب المقدم لإثبات هذا الادعاء هو أنّ النصّ وإجماع الفقهاء يميزان كلام المريض للطبيب. شرح المقال هو الأصل ومن المعلوم أنّ القصاص والدية من حقوق المجني عليه؛ لذلك في الحالات التي لا يوجد فيها سبب محدد لوضع هذا المبدأ، ينبغي الأخذ به على أنه هو السائد. وبعبارة أخرى، في القتل العمد، تكون الدية بدلاً عن القصاص، وعندما يستطيع المريض التنازل عن حقه في قبض الدية قبل إجراء العملية للطبيب، فينبغي أن يكون قادراً على التنازل عن حق القصاص بالطريقة الأولى؛ ولذلك إذا كان للمجني عليه الحق في إسقاط القصاص، فإننا نستنتج أن القصاص يجب أن يكون بالضرورة من حقوق المقتول، وإلا فلا يكون إسقاطه صحيحاً [حسيني الشيرازي، ١٤٠٩، ٨٩ / ٧٨] الآن على افتراض أننا نقبل القصاص والدية للملكية الأصلية للمقتول، هناك مسألة أخرى تطرح وهي كيف يتم نقل هذا الحق إلى الوارث؟

استجابة للمشكلة المذكورة، تم اقتراح وجهات نظر ونظريات مختلفة. ولكن قبل أن نجيب على هذا السؤال لا بد من النظر في طبيعة القصاص والدية وكيفية نقلهما وإلغائهما.

إمكان إسقاط ونقل القصاص والدية

أما بخصوص طبيعة القصاص والدية، فلا بدّ من القول إنّ بعض يعتقدون أنّ القصاص والدية من بعض الجهات حق ومن بعض الآخر واجب، فإذا نظر من جهة الحق جاز نقله وانتقاله وقد أوضح كثير من الفقهاء هذه المسألة، ولكن إذا كان واجب، فالدية غير قابل للنقل والانتقال، وقد اعتبر مشهور الفقهاء الإمامية أنّ القصاص والدية حق ينتقل مثل حق الخيار، وهذا الأمر مستفاد من لسان الدليل «ما ترك الميت من حق فهو للوارث» وأما النقل بالميراث، فمعناه أنّ الوارث في موضع المورث، فلا مانع من النقل بالميراث من حيث حق القصاص والدية؛ لأنّ النقل القهري يكون بحيث لا يكون لإرادة صاحب حق القصاص دخل فيه، بل يتم بالقوة، وينتقل حقّ القصاص إلى الورثة أولاً وفرّداً [سميعي الزرقندي والتوجهي، ٢٠١٩: ٣٢٥]. «وعلى العموم فإنّ للطبيعة الحقّ في اشتراط الإذن في نسخه وإعادة إنتاجه؛ لأنّه يفترض أن صاحب الحق له سيطرة عليه، فالتحريم فيه إما عبادة أو نقص في الجودة من التزوير» [الطباطبائي اليزدي، ١٣٧٠، ١ / ٥٦]. بمعنى آخر، تعتبر القدرة على النقل إحدى خصائص الحق ومميزاته، في هذه الحالات، يتم إصلاح قابلية النقل.

كيفية نقل حق القصاص

وينتقل الحق أحياناً من صاحب الحق إلى شخص آخر بالانتقال وأحياناً بالنقل، ومعنى نقل حقه هو أن تتم عملية النقل بناءً على إرادة صاحب الحق. وأما في الانتقال فلا تدخل إرادة صاحب الحق، وينتقل الحق من صاحب الحق إلى شخص آخر قهراً، ويمكن تصور النقل القهري بطريقتين: إحداها النقل خلال حياة صاحب الحق، ويتم ذلك بقرار من السلطة القضائية، ومستند هذا النوع من النقل هو القاعدة الفقهية «الحاكم ولي من لا ولي له» وهي أن إرادة الحاكم تحل محل إرادة صاحب الحق قهراً. والأخرى: انتقال بعد الوفاة عن طريق الميراث، ويتحقق هذا النوع من النقل عندما لا يكون للمالك حق في الحياة ويحل الوارث محله في جميع الحقوق [سميع الزفرندي والتوجهي، ٢٠١٩: ٣١٩]؛ ولذلك فإنَّ حقَّ القصاص والديه هو من الحالات التي تمَّ منحها في الأصل للضحية، ثم انتقلت قهراً فيما بعد إلى الورثة، لكن القضية الأساسية هي كيف ومتى ينتقل هذا الحق من المجني عليه إلى الورثة؟ وللإجابة على هذه المسألة فإنَّ من المسائل التي أثارها الفقهاء هو نقل حقَّ «أنا ما» في القصاص والديه؛ وبهذه الطريقة، في اللحظات الأخيرة من حياة مجني عليه، الذي ثبت له حق القصاص والديه، ينتقل هذا الحق إلى الورثة.

وأما انتقال الحق بصيغة «أنا ما» فلم يقدم الفقهاء تفسيراً لها، لكن الشيخ الأنصاري ذكر في كتاب البيع هذه المسألة في بعض صور البيع [الأنصاري، ١٤١١، ١ / ٤٩٠]؛ ولذلك «من الممكن الاعتقاد بأنَّ ملكية حق القصاص أو الدية تكون قبل وفاة المجني عليه بلحظة، ثم تنتقل إلى الولي بعد وفاته، وفي هذه الحالة، وما أن شرط الملكية على المجني عليه قد تحقق بارتكاب الجريمة، فيكون له الحق في الانتقام، ولو ضمناً مع الإذن بقتل نفسه» [أقايي نيا وعالمي طامه، ١٣٩٠: ١٢٣] والاعتراض الذي قد يثار على مسألة نقل حق القصاص إلى الورثة قهراً هو أنَّه في الأساس نقل للملكية والحقوق المالية، ولما كان القصاص ليس حقاً مالياً فلا يمكن نقله [سندة البحراني، ١٤٢٨: ١٢]. أم اليوم، مع تطور الحديث عن الحقوق الفكرية، يبدو هذا الاعتراض موضع نقاش ومشكوك فيه؛ لأنَّ العرف في هذه الأمور هو القاعدة، وعُرف النقل الجبري وحتى التعاقدى للحق إلى آخر مقبول.

٢. القصاص والديه حق للورثة

وعلى النقيض من وجهة نظر الفقهاء المعروفين، الذين يعتبرون القصاص والدية حقاً للمجني عليه، ويؤمنون بانتقالها قهراً إلى الورثة، فإنَّ هناك وجهة نظر أخرى تعتبر أنَّ القصاص والدية ملكية بدائية للورثة، وبحسب هذا الرأي فإنَّ القصاص حق حصري للورثة، فلا أثر للعفو عن المجني عليه قبل ارتكاب الجريمة، وفي حين يعتبر آية الله الخوئي من المراجع الذين يعتبرون حق القصاص للولي، وقد ذكر أن: «الحق القصاص حق ثابت للولي» [الخوئي، ٢٠١٦، ٢ / ١٣٣] كما أنَّ هناك من فقهاء أهل السنة طائفة ترى أنَّ القصاص والديه من حق الولي، فلا يؤثر عفو المجني عليه في سقوطه.

وفي أحد أقوال المذهب الشافعي القصاص حق الولي، وليس للمقتول حق فيه، يرجع ذلك إلى حقيقة «أَنَّ اللَّهَ حَبَّرَ الْوَلِيَّ فِي ثَلَاثٍ: إِمَّا الْعَفْوَ، وَإِمَّا الْقِصَاصُ، وَإِمَّا الدِّيَّةَ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَقْتُولٍ سَوَاءٌ عَفَا عَنْ دَمِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ لَمْ يَغْفُ» [القرطبي، ١٤٢٥، ٤/ ١٨٥]. أما الذين يؤمنون بإثبات ملكية القصاص والديه الأصلي للورثة، فقد قدموا أدلة مختلفة لإثبات وجهة نظرهم، سنذكر أهمها فيما يلي.

١. صراحة الكتاب في حق الولي للقصاص

ويشير بعض إلى الآية ٣٣ من سورة مبارك الإسراء التي تقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]، أن القصاص والديه حق للورثة، وقد أوضح بعض فقهاء الإمامية هذه المسألة أن ملكية القصاص البدائية تعود للورثة؛ لأن ظاهر الآية السابقة يدل على أن القصاص مفترى على الولي منذ البداية، وليس أن القصاص حق للضحية وينتقل قهراً إلى الورثة عن طريق الميراث [الأصفهاني، ١٤١٨، ٥/ ٢٥٢؛ السبزواري، ١٤١٣، المجلد ٢٩، ٥٤].

وفي نظرية فقهاء أهل السنة يعتبر الاستدلال بهذه الآية من أهم الأسباب، بينما اعترض البعض على هذه المسألة، ويرى أن الحجة المبنية على هذه الآية لإثبات الملكية الأولية لحق القصاص للورثة غير كاملة وقابلة للنقاش؛ لأن: «الآية المذكورة إنما هي ضد موقف تزيف الملكية لأهل القتل للقصاص من القاتل بعد موت المجني عليه؛ بمعنى آخر، من الممكن أن الآية شريفة تشير إلى أنه بعد وفاة شخص بريء، يحق للضحية فقط الانتقام، فهي صامتة تماماً فيما يتعلق بالقصاص قبل الموت» [آقاي نيا وعالمى الطامه، ١٣٩٠: ١٢٢]. ويعتقد البعض أن في الآية «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»، إنه يتضمن عمومية الملكية وسلطات الورثة، وهذا يشمل القصاص والديه؛ ولذلك فإن قصر نطاق الأوصياء على القصاص وتحديد نطاق صلاحياتهم وحقوقهم أمر لا يمكن فهمه من الآية [سميعي الزفرقندي والتوجهي، ١٣٩٩: ٣١٨].

٢. نقل الحديث النبوي

يحتمل أن يعتقد البعض أنه بحسب الحديث النبوي المنقول من مصادر أهل السنة، فإن أصل القصاص للولي: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد» [البيهقي، بيتا، المجلد ٨، ٥٢]. وفي هذا الحديث يعتبر القصاص من حق الورثة، وعلى الرغم من وجود مشكلة في الآية المذكورة، إلا أنها يمكن أن تثار أيضاً في هذا الصدد، موضحاً أن الحديث لا يثير إلا مسألة استيفاء القصاص؛ ولذلك سكت عما إذا كانت ملكية القصاص الأصلية للورثة أم للمجني عليه.

٣. القصاص يعتمد على الموت

وهناك سبب آخر يطرحه أصحاب نظرية الملكية البدائية للقصاص على الورثة، وهو أنه بحسب الرأي المشهور عند فقهاء الإمامية وفقهاء الجمهورية من أهل السنة، فإنّ القصاص هو عقوبة مشروعة على النفس؛ ولذلك ما دامت الضحية على قيد الحياة، فإنّ حقّ القصاص مستبعد؛ لأنّه ما يسبب القصاص هو إزحاق النفس المحترمة، أي أنّه بعد زحق النفس، يصبح القصاص فعلياً؛ ولذلك ما دام الطرف المظلوم على قيد الحياة، فإنّ مسألة القصاص مستبعدة، وبعد وفاة الطرف المظلوم، عندما يثبت حق القصاص، لا يعود المظلوم على قيد الحياة؛ ليكون له الحق في القصاص، موضحاً أنه بعد الوفاة لا يحق للمستفيد أن يرث، فكيف يصبح الإنسان صاحب الحق بحيث ينتقل هذا الحق إلى الورثة فيما بعد؟ ولذلك حلّ هذه المشكلة، طريقته العقلانية والمنطقية، ولا بدّ من اعتبار الورثة أصحاب القصاص والديه [آقاي نيا وعالمي الطامه، ١٣٩٠: ١٢٣].

٤. صلاحية العفو قبل وفاة المجني عليه من قبل الورثة

ومن أهمّ الأسباب التي طرحها بعض فقهاء السنة في هذا الصدد هو أنّه يمكن للوراث العفو عن الشخص قبل وفاة المجني عليه، فإذا لم تعتبر القصاص والديه من حقوق الورثة، فلا يمكن أن يصح هذا العفو، ومن هذا الشرط لصحة العفو قبل وفاة المجني عليه، فإنّه ومنه اعتبار الملكية الأصلية للورثة [زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد، ١٤١٠: ١٨٤].

٥. عدم التأثير الإذن على الترخيص بالجريمة

ومن الأسباب التي طرحها بعض فقهاء الشافعية بشأن ملكية بدائية حق القصاص والديه للورثة، عدم نفاذ إذن الجريمة من قبل المجني عليه. وبعبارة أخرى، إذا كان القصاص وإذا كانت الدية من حق المجني عليه فيجب دفعها بإذنه، بينما باجماع فقهاء الإمامية والسنة، فإنّ جواز المجني لا يؤثر على سقوط القصاص والدية .

وقد ذكر الرافعي من الفقه الشافعي في هذا الصدد ما يلي: «إذا قال: اقتلني، وإلاّ قتلْتُك، فهذا إذْن منه في القتل، وإكراه، ولو تجرّد الإذن، فقتله المأذون له ففي وجوب الدية قولان مبنيان على أن الدية، تجب للورثة ابتداءً عقيب هلاك المقتول، أو تجب للمقتول في آخر جزء من حياته، ثمّ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ، إن قلنا بالأول، وجبت ولم يُوَثَّرْ إِذْنُهُ وإن قلنا بالثاني، لم تجب» [الرافعي القزويني، ١٤١٧، ١٠/ ١٤٣].

٦. التشقي الورثة هي الحكمة القصاص

وذهب بعض الآخر من فقهاء السنة إلى أنّ ورثة المالك الأصلي للقصاص، مستدلاً بأنّ القصاص والديه لتشفي، وفي حين أنّ التشفي لا معنى له بالنسبة للمجني عليه، فإنّ هذه المسألة يجب بالضرورة أن تكون من حق الورثة؛ لأنّ الورثة هم الذين يتشفون آلامهم بالقصاص والديه [الكاساني، ١٤٠٩، ٧/ ٢٤٢] ولذلك يجب أن يكون القصاص والديه هو الحق الأول للورثة. وبالطبع تجدر الإشارة إلى أنّ

مثل هذه الحجج ليست غير مطروحة في الفقه الإمامي فحسب، بل لا يمكن قبول أي شيء كسبب؛ لأنّ هذه الحالات هي في الحقيقة جزء من المشكلة وليست سبب المشكلة؛ ولذلك لا يمكن إثبات الحكم بناء عليها.

ثالثاً: التفصيل بين القصاص والدية

أما الوجه الثالث الذي يمكن ذكره في الملكية البدائية للقصاص والدية فهو التفصيل بين القصاص والدية، بحيث نعتبر القصاص هو أول حق للورثة، والدية هي أول حق للمجني عليه .

وقد ذكر القرطبي عن فقهاء المالكية في هذا الباب ما يلي: «وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي عَفْوِ الْمَقْتُولِ خَطَأً عَنِ الدِّيَةِ، فَقَالَ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: إِنَّ عَفْوَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ، وَقَالَ قَوْمٌ: يُجُوزُ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ. الْجُمْهُورُ أَنَّهُ وَاهِبٌ مَالاً لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَجْزِ إِلَّا فِي الثُّلَاثِ، أَصْلُهُ الْوَصِيَّةُ. وَعُمْدَةُ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنِ الدَّمِ فَهُوَ آخَرَى أَنْ يَغْفُوَ عَنِ الْمَالِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ أَخَصُّ بِكِتَابِ الدِّيَاتِ» [القرطبي، ١٣٢٥، ٤ / ١٨٦]. وكون الموصي على حق الوصية لا يملك أكثر من ثلث الدية يعني أنّ الدية من حق الورثة، وكما أنه ليس للمتوفى حق حيازة المال المتروك بسبب الوصية، فلن يكون له الحق في حيازة الدية أيضاً، ومن الآراء الواردة في المذهب الحنفي أيضاً أنّ القصاص حق للميت، والدية حق للورثة: «وعن أبي حنيفة أنّ الإذن في القتل لا يُسْقِطُ الدية، وسلّم في الإذن في القطع السقوط، ولو أذن عبداً في القتل أو القطع، لم يسقط الضمان؛ لأنه حق للسيد، وفي القصاص إذا كان المأذون له عبداً وجهان» [الرافعي القزويني، ١٤١٧، ١٠ / ١٤٣].

النتيجة

الملكية البدائية للقصاص والدية تُعدّ من القضايا التي لم تلقَ الاهتمام الكافي حتى الآن، رغم أهميتها في تطور المجتمعات الإنسانية وتأثيراتها الواسعة، فنتائج هذا البحث تمتدّ لتشمل مسائل مثل شرعية القتل الرحيم من عدمه، ومسؤولية الضمان على من يقتل بدافع الشفقة، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالرياضة الخطرة والإجراءات العلاجية التي تنطوي على مخاطرة كبيرة، وبمنحنا هذا الموضوع فرصة لفهم أبعاد فقهية عميقة، وخاصة عند دراسة الأسئلة والفرضيات المتعلقة به بشكل دقيق، ومن خلال مراجعات فقه الإمامية وأقوال فقهاء السنة، تم التوصل إلى النتائج التالية.

وفقاً للآراء السائدة بين فقهاء الإمامية وأغلبية فقهاء السنة، يُعتبر المجني عليه هو المالك الأصلي للقصاص والدية؛ لهذا السبب - وكما هو الحال مع غيرها من الحقوق - يحقّ للطرف المتضرر أن يمتلك هذا الحق أو يتصرف فيه، سواء بالتنازل عنه أو نقله إلى شخص آخر، مع ذلك يبقى واضحاً أنّ هذا الإذن لا يمكن أن يمتدّ ليشمل السماح بالانتحار أو إنهاء الحياة بدافع الشفقة، ويستند هذا الحكم الفقهي إلى الملكية الأصلية للقصاص والدية، وهي بلا شكّ حقّ حصريّ للمجني عليه، وهو المالك الشرعي لهذا الحق باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية.

ومن زاوية التحليل والنقد، يبدو أنّ آراء مشهور الفقهاء في هذا السياق تستدعي نقاشاً أعمق لعدّة أسباب: أوّلاً، هناك اختلاف جوهري بين الجريمة المرتكبة بحق النفس والجريمة الموجهة ضد أحد الأعضاء، ففي الجريمة المتعلقة بالنفس يثبت حق القصاص فقط عند موت المجني عليه؛ وبالتالي لا يملك المجني عليه حق المطالبة بشيء من الجاني أثناء حياته، وبعد وفاة الطرف المتضرر الذي يمتلك هذا الحق، تنتهي العلاقة القانونية التي تربط بين حق القصاص والتملك، فلا يمكن المطالبة بهذا الحق لصالح أحد.

ثانياً، إذا اعتبرنا مسألة القصاص أو الدية حقاً أصيلاً للمجني عليه، فإن إذن المجني عليه بقتله لنفسه يُسقط بالضرورة هذا الحق. ففي هذه الحالة، يُعد القصاص وكذلك الانتقام أمرين لاغيين؛ إذ إن صاحب الحق قد تنازل عنه طواعية. ومع ذلك، نجد أن وجهات النظر بين الفقهاء المشهورين متباينة في هذا الأمر. فمنهم من يقرّ بإثبات القصاص، ومنهم من يؤيد إثبات الدية، في حين يرى فريق ثالث سقوط القصاص والدية معاً نتيجةً لذلك.

ومن ناحية النقد يبدو أنّ رأي مشاهير الفقهاء قابل للنقاش؛ لأنه أوّلاً هناك فرق كبير بين الجريمة في حق النفس والجريمة في حق العضو. ثانياً: في الجريمة على النفس يثبت حق القصاص بموت المجني عليه، فلا حق قبل ذلك للمجني عليه على صاحبه، وبعد وفاة الطرف المتضرر، الذي أثبت حق القصاص، لا يحق للطرف المتضرر التملك. ثالثاً: إذا اعتبرنا القصاص والدية حق أولي للمجني عليه، فإذا أذن المجني عليه بقتل نفسه، فيجب علينا قبول سقوط القصاص والانتقام؛ لأنّ الحق المحفوظ للمجني عليه قد سقط من تلقاء نفسه، بينما اختلف الفقهاء المشهورون في هذا الصدد؛ حيث يعتقد البعض في إثبات القصاص، وبعض يعتقد في إثبات الدية، وبعض الآخر يعتقد في سقوط القصاص والدية.

بعض فقهاء الإمامية المعاصرين، مثل آية الله الخوئي، بالإضافة إلى بعض فقهاء الشافعية، رأوا أن الورثة هم أصحاب الحق الأصلي في القصاص والدية. وقد دعموا هذا الرأي بعدة أسباب، أبرزها الاستناد إلى الآية ٣٣ من سورة الإسراء، التي تشير إلى أن الولاية في القصاص والدية تعود للورثة وليس للمجني عليه.

حديث رواه أهل السنة أشار بوضوح إلى أنّ القصاص والدية يُعتبران من حقوق الورثة، ويُثبت القصاص بموت المجني عليه، بينما لا يكون ثابتاً طالما كان المجني عليه على قيد الحياة، مما يفتح مجالاً لمناقشة مسألة ملكيته، فمن حق الورثة العفو عن الجاني بشأن القصاص أو الدية أثناء حياة المجني عليه، ويُعتبر هذا العفو صحيحاً، ومع ذلك إذن المجني عليه أو عفو لا يؤثران على مسؤولية الجاني، وهو أمر محل اختلاف بين الفقهاء، علاوة على ذلك، فإنّ حكمة وفلسفة تشريع القصاص تتمثل في تحقيق التشفي، وهي مسألة لا تتعلق بالمجني عليه نفسه بقدر ما تتصل بالورثة.

أمّا النظرية الثالثة التي تناولها البحث فتتعلق بالتفصيل بين حق القصاص والدية، ووفقاً لهذا المفهوم يُعتبر القصاص حقاً خاصاً بالورثة؛ نظراً لارتباطه بشكل وثيق بمعنى التشفي، ومن حيث الأصل والعرف تبدو فكرة اعتبار القصاص كملكية تخصّ المجني عليه أمراً بعيداً تماماً،

وفي المقابل، فإنّ الدية لها طبيعة مالية، وبما أنّ المال يمكن أن يكون مملوكًا، فإنّ الدية تصبح مملوكة للمدين المستحق لها بغض النظر عن الوصية؛ وبالتالي تنتقل ملكيتها إلى الورثة بالإلزام شأنها شأن بقية الأموال.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

القرآن كريم

١. ابن فارس، أحمد؛ لسان العرب، ج ٨، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤ .
٢. ابن قدامة، عبد الله؛ المغني، القاهرة، مدرسة القاهرة، ٢٠٠٩ .
٣. آقاي نيا، حسين وعلمي طامة، محمد مهدي؛ أثر الرضا السابق للمحني عليها في سقوط القصاص والدية، مجلة الشريعة الإسلامية الفصلية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، ٢٠١٣، ص ١١١-١٣١ .
٤. البحر العلوم، سيد محمد؛ بلغة الفقيه، ج ١، طهران، مكتبة الصادق، ١٩٨٣ .
٥. البيهقي، علي؛ سنن البيهقي، ج ٨، بيروت، دارصار، بيتا .
٦. الرافعي القزويني، عبد الكريم؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العلمية، ١٩٩٧، تعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود .
٧. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد؛ مفردات ألفاظ القرآن، قم، دار القلم، ١٩٩٢ .
٨. زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد؛ العفو عن العقبة في الفقه الإسلامي، الرياض، دار الأسمه، ١٩٩٠ .
٩. السبحاني التبريزي، جعفر؛ الأحكام القصاص في الشريعة الإسلامية الغراء، قم، مؤسسة الإمام الصادق، بيتا .
١٠. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد؛ المبسوط، بيروت، دار المعرفة، بيتا .

١١. سميع الزفرقندي، زهرة والتوجهي، عبدعلي؛ الجدوى الفقهية لخيار نقل حق القصاص، الفقه ومباني الحقوق الإسلامية الفصلية، السنة ٥٣، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٣١٧-٣٣٣ .
١٢. سند البحراني، محمد؛ فقه المصارف والنقود، قم، مكتبة الفدك، ٢٠٠٧ .
١٣. السيوري، جمال الدين مقداد بن عبدالله؛ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ٤، قم، مكتبة آية الله مرعشي، ١٩٨٤ .
١٤. الشربيني، محمد الخطيب؛ مغني المحتاج، بيروت، دار الكتاب العلمية، ١٩٩٤ .
١٥. الشهيد الثاني، زين الدين؛ مسالك الأفهام في شرح شرايع الإسلام، قم، بصيرتي، ٢٠٢٠ .
١٦. الطباطبائي البزدي، سيد محمد كاظم؛ حاشية المكاسب، قم، المعهد الإسماعيليان، ١٩٩١ .
١٧. الطباطبائي، علي بن محمد بن علي؛ رياض المسائل، بيروت، دار الهادي، ١٩٩١ .
١٨. عشوي، مريم وخوشناموند، محسن؛ قصاص النفس في الإسلام وجوانبها التربوية، الفصلية المعرفة، العدد ٢٢٨، ٢٠١٥، ص ٤٣-٥٢ .
١٩. الغنوي، أمير؛ القصاص في ميزان العدل والأخلاق، الفصلية القرآن والفقه والشريعة الإسلامية، السنة الخامسة، العدد ٩، ٢٠١٧، ص ٧-٤٠ .
٢٠. فاضل لنكراني، محمد؛ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب القصاص)، قم، المركز الفقهي لأئمة الأطهار، ٢٠٠١ .
٢١. الفراهيدي، خليل بن أحمد؛ كتاب العين، قم، أسوه، ١٩٩٤ .
٢٢. القرطبي، محمد بن أحمد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥ .
٢٣. القرطبي، محمد بن أحمد؛ جامع أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥ .
٢٤. الكاساني، أبي بكر بن مسعود؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، بيشاور، مكتبة الحبيبية، ١٩٨٩ .
٢٥. المرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء الثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيتا .
٢٦. مودود الموصلبي، عبد الله؛ الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، بيتا .
٢٧. النجفي، محمد حسن؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٢، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٨ .
٢٨. نوري، حميد رضا؛ دراسة آيات القصاص وجوانبها المحيية في القرآن، الفصلية الدراسات التفسيرية، السنة السادسة، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ٧-٢٨ .
٢٩. الأنصاري، أبو يحيى زكريا؛ فتح الوهاب في شرح منهج التعلم، بيروت، دار المعرفة، بيتا .
٣٠. الأنصاري، مرتضى؛ المكاسب، ج ١، قم، نشرات دار الذخائر، ١٩٩١ .

٣١. الحسيني الدمشقي، علاء الدين محمد؛ قرّة عين الأخيار لتكملة رد المختار على «الدار المختار شرح تنوير الأبصار»، بيروت، دار الفكر، بيتا .

٣٢. الحسيني الشيرازي، سيد محمد؛ الفقه، ج ٨٩، بيروت، دار العلوم، ١٩٨٤ .

٣٣. الحلبي، جعفر بن حسن؛ الفقه الجنائي الإسلامي، طهران، مركز النشر العلمي، ١٩٩٥، ترجمة: أبو الحسن المحمدي .

٣٤. الخوئي، أبو القاسم؛ أصول تكملة المنهج، ج ٤٢، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، بيتا.

Research Sources

The Holy Quran

1. Agha Niya, Hossein and Alami Tamama, Mohammad Mahdi, (2013), "The effect of al-Reza al-Mujani al-Mujni on the fall of al-Qasas al-Waldiya", Al-Sharia al-Islamiyya magazine, fourth year, number 29, pp. 111-131. .
2. Al-Ansari, Abu Yahya Zakaria, (Bita), Fath al-Wahhab fi Sharh Manhaj al-Halami, Beirut: Dar al-Marfa'a.
3. Al-Ansari, Morteza, (1991), Al-Makasab, Vol. 1, Qom: Neshrat Dar Al-Zakhaer.
4. Al-Bahr al-Uloom, Seyyed Mohammad, (1983), Balgha al-Faqih, Vol. 1, Tehran: Al-Sadiq Library.
5. Al-Bayhaqi, Ali, (Bita), Sunan Al-Bayhaqi, vol. 8, Beirut: Darsar.
6. Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed, (1994), Kitab al-Ain, Qom: Oswah.
7. Al-Ghanwi, Amir, (2017), "Al-Qasas fi Mizan al-Adl and Al-Akhlaq", Al-Qul'an Al-Qur'an and Fiqh and Islamic Shari'a, Sunnah V, No. 9, pp. 7-40.
8. Al-Hosseini Al-Shirazi, Seyyed Mohammad, (1984), Fiqh, Vol. 89, Beirut: Dar Al-Uloom.
9. Al-Husseini al-Damashqi, Ala al-Din Muhammad, (Bita), Qur'a Ain al-Akhyar to complete Rad al-Mukhtar Ali "Al-Dar al-Mukhtar Sharh Tanvir al-Absaar", Beirut: Dar al-Fikr.
10. Al-Kasani, Abi Bakr bin Masoud, (1989), Bada'i al-Sana'i in the order of the Shariah, vol.7, Beshawar: Al-Habibiya Library.
11. Al-Khoei, Abu al-Qasim, (Beta), Usul Takmila al-Manhaj, vol. 42, Qom: the founder of the revival of the works of Imam Al-Khoei.
12. Al-Murghnani, Burhan al-Din Ali bin Abi Bakr, (B.T.A.), al-Hudaiya fi Sharh Badaiya al-Mubatdi, second part, Beirut: Darahiya al-Tarath al-Arabi.

13. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, (1965), Jame Ahakm al-Qur'an, Beirut: Dar Ihiya al-Trath al-Arabi.
14. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, (2005), The Beginning of Al-Mujtahid and the End of Al-Maqtasad, Cairo: Dar al-Hadith.
15. Al-Rafa'i al-Qazwini, Abdul Karim, (1997), Al-Aziz Sharh al-Awjiz known as Sharh al-Kabir, Allama Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed Abd al-Mawati, Beirut: Dar al-Kitab Al-Elamiya.
16. Al-Sarkhsi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, (Betta), Al-Mabusut, Beirut: Dar Al-Marfafa.
17. Al-Shaheed Thani, Zain al-Din, (2020), Masalak al-Afham fi Sharh Shariah al-Islam, Qom: Basirti.
18. Al-Sharbini, Mohammad Al-Khatib, (1994), Moghti al-Muthaghat, Beirut: Dar al-Kitab al-Elamiya.
19. Al-Siyuri, Jamal al-Din Moqdad bin Abdullah, (1984), Al-Nataqih al-Mukhtasar al-Shar'ee, vol. 4, Qom: Ayatollah Marashi School.
20. Eshavi, Maryam and Khoshnamond, Mohsen, (2015), "Qisas al-Nafs in Islam and Educational Aspects", al-Chasliyyah al-Marafa, no. 228, pp. 43-52.
21. Fazil Lankarani, Muhammad, (2001), Tafseel al-Sharia fi Sharh Tahrir al-Wasila (Kitab al-Qasas), Qom: Al-Marqas al-Fiqhi for the Imams of Al-Athar.
22. Hali, Jafar bin Hassan, (1995), Fiqh al-Jina'i al-Islami, translated by Abu al-Hasan al-Mohammadi, Tehran: Al-Nashar Al-Alami Publishing Center.
23. Ibn Faris, Ahmed, (1984), Lasan al-Arab, vol. 8, Beirut: Dar al-Fakr.
24. Ibn Qadamah, Abdullah, (2009), Al-Mughani, Cairo: Cairo School.
25. Maudoud Al-Mousli, Abdullah, (B.T.A.), Al-Akhtiyar Latalil Al-Mukhtar, Beirut: Dar Al-Marfafa.
26. Ragheb al-Isfahani, Hossein bin Muhammad, (1992), Vocabulary of Al-Qur'an, Qom: Dar al-Qalam.
27. Sami al-Farqandi, Zahra and Al-Tujhi, Abdul Ali, (2019), "Al-Judwi al-Fiqhiyyah for the option of transferring haq al-qasas", Fiqh and Fundamentals of Islamic Laws Al-Chasliyyah, Sunnah 53, No. 2, pp. 317-333.
28. Sanad Al-Bahrani, Mohammad, (2007), Fiqh al-Masraf and al-Naqud, Qom: Al-Fadak School.
29. Sobhani al-Tabrizi, Ja'far, (Beita), Al-Ahkam al-Qasas fi al-Sharia al-Islami al-Ghara, Qom: Imam al-Sadiq Foundation.
30. Tabatabai Elizdi, Seyyed Mohammad Kazem, (1991), Marjih al-Makasab, Qom: Al-Mohed Al-Ismailian.
31. Tabatabai, Ali bin Muhammad bin Ali, (1991), Riyad al-Masail, Beirut: Dar al-Hadi.
32. Zayd bin Abd al-Karim bin Ali bin Zayd, (1990), Forgiveness of al-Aqaba in Islamic jurisprudence, Riyadh: Dar al-Asma.